

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٤٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

♦ أما بعد ♦

فأرحب بالإخوة والأخوات الحاضرين الدرس والمستمعين الدرس، وأسأل ربي سبحانه وتعالى أن يشرح صدورهم، وييسر أمورهم، ويغفر ذنوبهم، ويحقق آمالهم، ويوسع أرزاقهم، ويحسن أخلاقهم.

معاشر الفضلاء، في مسجد قباء، في أول مسجد؛ عام بُني بعد بعثة نبينا **صلى الله عليه وسلم**، في مسجد فيه خير كثير، نعقد درسنا هذا ونواصل شرحنا لكتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله **عز وجل** وسائر علماء المسلمين. وقد كنا قد فرغنا من شرح إحدى وأربعين كبيرة (٤١)، ونواصل شرح ما تبقى من الكبائر التي ذكرها الإمام الذهبي رحمه الله **عز وجل**، فيتفضل الابن فايز - وفقه الله والسماعين - يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات، آمين. أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله:

«الكبيرة الثانية والأربعون: نشوز المرأة»

(الشرح)

نعم، هذه هي الكبيرة الثانية والأربعون بحسب عد الإمام الذهبي رحمه الله **عز وجل**: نشوز المرأة. والمقصود بالمرأة هنا الزوجة وليس مطلق المرأة، وإنما الزوجة.

والنشوز في اللغة هو الارتفاع؛ النَّشْرُ هو الشيء المرتفع. ومناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي للنشوز أن الغالب أن سبب نشوز الزوجة هو تعاليها وترفعها على الزوج. وأما النشوز في الشرع فهو ألا تؤدي المرأة حق زوجها الواجب عليها من غير عذر.

إذا خرج معنا أمران:

١. لو لم تؤدّ حقاً مستحباً فإنها لا تكون ناشزة.

٢. لو أنها تركت حقاً واجباً لعذر فإنها لا تكون ناشزة.

أما إذا تركت حقاً واجباً من غير عذر -ولو حقاً واحداً- فهي ناشزة. ومن أمثلة ذلك: أن تعصي المرأة زوجها إذا أمرها بما يجب عليها أن تطيع فيه من غير عذر ولا ضرر؛ إذا أمر الزوج امرأته بأمر ويجب عليها أن تطيعه فيه ولم يكن معصية ولا يترتب عليها ضرر لا يتحمل فعصته فهذا نشوز. وكذلك لو خرجت المرأة من بيت الزوجية بغير إذن زوجها اللفظي أو العرفي فإنها تكون ناشزة. وكذلك لو امتنعت الزوجة عن الانتقال -ولو عن البلد- مع الزوج ولم تكن قد اشترطت عليه عدم الانتقال؛ فإنها إذا أبت الانتقال مع زوجها ولم تكن قد اشترطت عدم الانتقال فإنها بذلك تكون ناشزة. ونشوز الزوجة يسقط وجوب النفقة على الزوج، إلا أن تكون حاملاً عند جماهير العلماء، خالف في ذلك بعض المالكية وهو شذوذ. فجماهير العلماء يقولون: إذا نشزت المرأة سقط وجوب النفقة على الزوج إلا أن تكون حاملاً؛ لأن النفقة عليها آنذاك تكون من أجل حملها.

والأصل في المرأة المؤمنة الصالحة المتدينة المستقيمة أن تكون مؤدية حق زوجها؛ لأن هذا من مقتضى الصلاح ومن مقتضى التدين ومن الاستقامة على دين الله عز وجل، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، تؤدي ذلك تقرباً إلى الله لأنها تعلم أن أدائها حق زوجها الواجب عليها يرضي ربها عنها، وهي إنما تبتغي رضا الله سبحانه وتعالى. قال الله عز وجل:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]

أي أن المؤمنات المستقيمات على دين الله عز وجل المتدينات شأنهن طاعة الزوج فيما يجب عليهن أن يطعنه فيه، والحفاظ على حقوقه والحرص على أدائها في حضرة الزوج أو في غيبته. قال القرطبي رحمه الله: "هذا كله خبر ومقصوده الأمر"؛ فالصالحات قانتات حافظات للغيب خبر، والمقصود الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله ونفسها.

لكن المرأة قد يصيبها ما يصيبها مما يخرجها عن هذه الدائرة إلى النشوز. والاسلام حرم النشوز وعالجه قبل وقوعه إذا بدت أماراته؛ حرم النشوز على المرأة وجعله من كبائر الذنوب، وعالج النشوز قبل أن يقع إذا بدت أماراته.

(المتن)

قال رحمه الله: قال الله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

(الشرح)

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}؛ قال بعض أهل العلم: الآية على ظاهرها، فإذا ظهرت أمارات النشوز - كأن تغيرت معاملة الزوجة فصارت ترفع صوتها على زوجها على خلاف العادة، أو تسبه على خلاف العادة - فإنه يشرع للزوج أن يقيها الوقوع في النشوز بما ذكر في الآية. وقال بعض أهل العلم: بل المقصود {تخافون} يعني {تعلمون} نشوزهن؛ أي إذا وقع النشوز فعلاً يشرع لكم ما ذكر في الآية، أما قبل فلا. والراجح هو الأول؛ لأنه ظاهر الآية، ولأنه يحقق المقصود وهو ألا تقع المرأة في النشوز، فهذا حاجز بين المرأة والوقوع في النشوز.

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}؛ والوعظ يكون بالقرآن والسنة وبالكلام البليغ، يقول العلماء: يثير في نفسها التقوى. فيقول لها مثلاً: "أنا أعلم أنك تخافين الله وتريدين الجنة، ولكن هذه غفلة منك، أين أنتي من قول ربنا سبحانه وتعالى؟ أين أنتي من قول نبينا صلى الله عليه وسلم؟ أما تعلمين أن هذا من حقي عليك وأن الله سيسألك عن هذا الحق؟". يعظها ويذكرها ويكرر الوعظ، ما يكتفي بمرة واحدة؛ لأن النفس تحتاج إلى الإنابة، فيذكرها مرة ومرتين وثلاثاً بحسب العادة.

فإن لم ينفع معها الوعظ، بل كانت معاندة متجافية، تأتي المرتبة الثانية: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}؛ أن يهجر الزوج امرأته. وقالوا إن الهجر يكون بالتدرج:

- فيهجر أول ما يهجر وجهها على نفس سريرها وفراشها؛ يعطيها ظهره عند النوم ولا ينظر إليها.

- فإن لم ينفع، يهجر الفراش ولا يهجر الغرفة؛ فينام في نفس الغرفة ولكن لا ينام معها على فراش

واحد.

- فإن لم ينفع، يهجر الغرفة ولكن لا يهجر البيت؛ فلا هجران إلا في البيت، فينام في غرفة أخرى.
 - وإن لم ينفع، يهجر كلامها؛ فلا يكلمها ولا يسمعها صوتاً له.
- فإن أفاد الهجر فالحمد لله، ليس له أن ينتقل إلى الثالثة، وليس له أن يبغى عليها سبيلاً. وإن لم ينفع، فإنه ينتقل حينئذ إلى المرتبة الثالثة: {وَاضْرِبُوهُنَّ}؛ والضرب هنا ضرب تأديب لا ضرب انتقام. فلا يجوز له أن يضرب وجهها؛ فكل مؤدّب يحرم عليه أن يضرب الوجه، حتى لو كان المؤدّب مجرمًا يحرم أن يضرب وجهه. وللأسف اليوم عند أكثر الناس الضرب إنما يقع على الوجه، وأسهل شيء عند الناس أن يضربوا الوجه، وهذا محرم ما يجوز لأي سبب من الأسباب.
- ويحرم أن يضربها في الأماكن التي قد تؤذيها؛ فلا يكون الضرب مؤذياً، لأن بعض الأماكن قد تكون خطرة وبعضها قد تكون مؤلمة ألماً شديداً ولو ضربت ضرباً خفيفاً، فيتجنب هذا. ولا يكسر عظماً ولا يجرح جلدًا. بل قال بعض السلف: **"إنما يضربها بسواكه"**؛ بالمسواك الذي اعتاد أن يتسوك به يضربها ضرباً به، بل قال بعضهم: **"بطرف ثوبه يضربها"**.

والمقصود من هذا الضرب من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن يبين الزوج أنه غاضب منها ولذلك يضربها.
 - **الوجه الثاني:** أن يذكرها بعظم ذنب النشوز؛ لأن الله في القرآن لم يأذن بالضرب إلا في الحدود وفي هذا المقام فقط. فالله في القرآن لم يأذن بالضرب إلا في الحدود -وتعرفون الحدود تكون على جرائم كبرى- وفي هذا المقام فقط في القرآن؛ فهذا يذكرها بعظيم الجرم، فالله أذن بضربها كما أذن بضرب الزاني، فهذا هو المقصود من الضرب.
- فإن أطاعت بعد المرحلة الأولى لم يجز له أن يفعل شيئاً من الثانية والثالثة، وإن أطاعت بعد الثانية لم يجز له أن يفعل الثالثة، وإن أطاعت بعد الثالثة لم يجز له أن يستمر في ضربها؛ {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}. فدلّت هذه الآية على أن النشوز من الكبائر؛ لأن الله جعل في النشوز من جنس ما جعله في الحدود وهو الضرب.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق

عليه.

(الشرح)

نعم، هذا الحديث في الصحيحين في غاية الصحة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا

الرجل امرأته إلى فراشه" أي طلبها للجماع؛ قال العلماء: قولاً أو فعلاً، لأن الرجل قد يطلب امرأته إلى

الفراش بالقول وقد يطلب بالفعل كما هو معتاد عند الناس، فإذا ظهر أنه يطلب فقد دعاها سواء دعاها بقوله أو دعاها بفعله.

"فلم تأت"؛ أي أنها امتنعت من ذلك من غير عذر ولا مانع. قال العلماء: لو كانت حائضاً

فامتنعت من أجل الحيض وكان قد دعاها للجماع فإنها لا تدخل في الوعيد. أما إذا دعاها لغير الجماع فأبت لأنها حائض فإنها تدخل في الوعيد؛ لأن الحائض لزوجها أن يستمتع منها بما دون الفرج. كذلك لو كانت مريضة فالمرض مانع عذر، أو كان هذا يضرها بسبب من الأسباب فإنها إن امتنعت من أجل ذلك لا تدخل في الوعيد. وإنما تدخل في الوعيد إذا امتنعت من إجابة طلب زوجها من غير عذر ولا وجود مانع.

"فبات غضبان عليها"؛ هذا قيد لا بد منه. فلو طلبها فأبت فرضي وقال: "لا بأس غفر الله لك"

ما تدخل في الوعيد؛ لأنه حق له تنازل عنه. لكن إذا غضب وبات غضبان وزعلان ومتحسر تدخل في الوعيد.

"لَعَنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ"؛ أي دعت عليها بالطرد والابعاد من رحمة الله، لا إله إلا الله، لعنتها الملائكة.

قال بعض أهل العلم: الملائكة هنا هم الحفظة؛ لأنهم هم الذين يطلعون على فعلها، فالمقصود بالملائكة هنا الحفظة. وقال بعض أهل العلم: بل هم ملائكة يوكل الله بهم ذلك، هذه وظيفتهم. وظاهر الحديث الإطلاق: الملائكة الذين يعلمون بفعلها؛ فكل ملك من الملائكة علم بفعلها يلعنها ويدعو عليها باللعنة حتى تصبح.

وقال بعض أهل العلم: معنى "حتى تصبح" أي حتى يطلع الفجر؛ فمنذ أبت إلى أن يطلع الفجر

والملائكة تدعو عليها باللعنة، إلا إذا رجعت قبل ذلك؛ فلو دعاها بعد العشاء إلى فراشه فأبت، ثم في الساعة الواحدة استعازت بالله وأتت إليه ينقطع اللعن. أما إذا لم ترجع فإن لعن الملائكة يستمر حتى يطلع الفجر. وقال بعض أهل العلم: معنى "**حتى تصبح**" أي حتى ترجع عن ذلك، فيستمر اللعن حتى بعد طلوع الفجر ما لم ترجع، وقد يستمر أياماً إذا أبت. ويشهد لذلك ويدل عليه أنه في رواية الصحيحين جاء أيضاً "**حتى ترجع**"، وفي رواية مسلم "**حتى يرضى عنها**"; يعني حتى ترجع فيرضى عنها، وهذا أقرب للمعنى والله أعلم، والروايات يفسر بعضها بعضاً. فمعنى حتى تصبح: حتى ترجع فيرضى الزوج. إذًا، إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع؛ هذه اللفظة في الصحيحين "**حتى ترجع**".

(المتن)

قال رحمه الله: وفي لفظ في الصحيحين:

«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ»

(الشرح)

نعم، هذا أيضاً في الصحيحين عند البخاري: "**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها**"، وفي رواية "**هاجرة**" والمعنى واحد في هذا المقام. وليس المقصود هنا المفاعلة وإنما المعنى الترك؛ إذا باتت المرأة -والبيتوتة تكون في الليل- هاجرة فراش زوجها، أي طلبها زوجها للفراش فأبت، لعنتها الملائكة حتى ترجع.

طيب تلاحظون أن الوعيد هنا قيّد بالليل، والعلماء يقولون هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الرجل يدعو امرأته للفراش في الليل، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. فلو دعاها في النهار فأبت من غير عذر ولا مانع فإنها تدخل في الوعيد، وتكون متوعدة والعياذ بالله بأن تدعو عليها الملائكة باللعن حتى تصبح.

(المتن)

قال رحمه الله: وفي لفظ قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ

سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»

(الشرح)

"زوجها" ليست في الحديث، اللفظ هو: "حتى يرضى عنها" وهذا عند مسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده"، وهذا تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم. وإذا أقسم النبي صلى الله عليه وسلم فإنما يريد التأكيد وبيان عظم الأمر، ولا سيما إذا أقسم بهذا القسم العظيم: "والذي نفسي بيده".

"ما من رجل"؛ نكرة في سياق النفي تقدمتها "مِنْ" وهذا في غاية العموم؛ ما من رجل -أي زوج- يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها. والذي في السماء هو الله سبحانه وتعالى، والسماء هنا يراد بها العلو؛ فالله له علو الذات سبحانه وتعالى قد استوى على عرشه فوق سماواته بائناً من خلقه سبحانه وتعالى. وهذا أحد الأدلة الكثيرة لأهل السنة على علو الذات لله عز وجل. والعجب أن المخالفين يخالفون لفظ القرآن الصحيح الصريح ولفظ الحديث الصحيح، ويذمون أهل السنة بإثباتهم اللفظ كما في القرآن والسنة؛ فمن أحق باللوم والعيب: الذي يترك لفظ القرآن الصريح ولفظ الحديث الصحيح وفهم الصحابة كلهم، أو الذي يقول ما قاله ربه وما قاله نبيه صلى الله عليه وسلم وما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم؟! لكنه الانتكاس والعياذ بالله.

واليوم ترون وسائل التواصل الاجتماعي مليئة بقاذورات يطلقها المخالفون لأهل السنة والجماعة على أهل السنة والجماعة، ولا ذنب لأهل السنة والجماعة إلا أنهم قالوا بما قال الله، وقالوا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا بما فهمه الصحابة. وأعطوا خصومهم مدة طويلة ليحضروا قولاً واحداً عن الصحابة يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة فما استطاعوا، ولا يستطيعون، ولن يستطيعوا. فهذا أحد الأدلة الكثيرة التي تزيد على ألف (١٠٠٠) دليل على أن الله عز وجل عال في ذاته، مستو على عرشه، بائن من خلقه سبحانه وتعالى.

وقال بعض العلماء: المراد بالذي في السماء هنا الملائكة بدلالة الأحاديث السابقة، لكن الذي يظهر والله أعلم أن المراد به الله سبحانه وتعالى. وهذا شيء آخر غير الذي قبله؛ فالذي قبله لعن من الملائكة، وهذا غضب وسخط من الله سبحانه وتعالى. فالمرأة الناشز يغضب عليها الله ويسخط عليها الله، وتلعنها الملائكة وتدعو عليها باللعنة.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال صلى الله عليه وسلم:

«لَا يَحِلُّ الْمَرْأَةُ أَنْ تَصُومَ وَرَزُوجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» خرجه البخاري.

(الشرح)

نعم، هذا الحديث عند البخاري في الصحيح. ووجه ذكره هنا أن الحديث يدل على أن من حقوق الزوج الواجبة على زوجته ألا تصوم وهو حاضر غير صائم إلا بإذنه؛ فإذا كان شاهداً حاضراً وهو غير صائم ما تصوم إلا بإذنه لأنه ربما أرادها. فإذا كان غير صائم وهي صائمة فتمنعه حقه. وقيدنا بكونه غير صائم؛ لأنه لو كان صائماً فكل حقوقه التي قد يريدونها وهو صائم تتمكن المرأة منها وهي صائمة، بخلاف ما لو كان غير صائم؛ فإن حق الاستمتاع مثلاً لو أراد الزوج لا تستطيع المرأة القيام به وهي صائمة. إذاً، من حق الزوج الواجب على زوجته ألا تصوم نفلاً وزوجها حاضر غير صائم إلا بإذنه.

ومن الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها ألا تدخل أحدًا بيته إلا بإذنه اللفظي أو العرفي. فاللفظي كأن تقول له: "ستأتيني فلانة، تأتيني صديقتي"، فيقول: "ما في بأس استقبلها وضييفها". أو العرفي وهو ما جرى العرف أن المرأة تأذن فيه؛ فهذا إذن عرفي، ولو كان الزوج لا يريد أن يلزمه أن يقول لها: "لا تدخلي فلاناً" أو "لا تدخلي فلانة"؛ لأن الأصل هو الرضا بالعرف فما لم يصرح بخلافه فهو طيب.

فإذا كان هذا من حقوقه الواجبة، فإن المرأة إذا تركت الحق الواجب صارت ناشزاً؛ فلو صامت وهو حاضر غير صائم بغير إذنه صارت ناشزة لأنها تركت حقاً واجباً له. ولو أدخلت في بيته من لا يرضى أن يدخل بيته - ولم يأذن لا باللفظ ولا بالعرف - فإنها تصير ناشزاً. وهذا وجه ذكر الذهبي رحمه الله لهذا الحديث هنا: بيان صورتين من صور النشوز؛ لأنه إذا ثبت أن الحق واجب فتركه من غير عذر نشوز.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا» صححه الترمذي.

(الشرح)

نعم، الترمذي قال: "حسن غريب". والحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان بطرق متعددة عن عدد من الصحابة. وقد صحح إسناده الذهبي، وصحح إسناده الألباني رحمه الله، وقال شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله: "إسناده جيد".

وهذا من تعظيم حق الزوج على زوجته؛ فالسجود تعظيم، ولذلك لا يكون السجود إلا لله عز وجل. ولو كان السجود يجوز لمخلوق لكان أولى الناس بالسجود لمخلوق الزوجة لزوجها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". لكن هذا ممتنع. ولكن لو كان يجوز فأمرت به المرأة لكان سجود تحية لا سجود عبادة؛ لأن سجود العبادة ما يجوز مطلقاً. لكن السجود في ديننا لمخلوق لا يجوز بأي سبب من الأسباب؛ لا تحية ولا تعظيم. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين عظمة حق الزوج على زوجته؛ فمن عظم حقه عليها أنه لو كان السجود لمخلوق يجوز لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

(المتن)

قال رحمه الله: وقالت عمة ابن محصن وذكرت زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» أخرجه النسائي.

(الشرح)

نعم، أخرجه النسائي وأحمد والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأيضاً ممن رواه البيهقي. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أذات زوج أنتي؟" فقالت: نعم، فقال: "كيف أنتي له؟" قالت: "ما آلوه (أي لا أقصر في حقه) إلا ما عجزت عنه"، قال: "فانظري أين أنتي منه فإنه جنتك ونارك". أي أن طاعة المرأة لزوجها وأدائها لحقه سبب عظيم من أسباب دخول الجنة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا:

ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه أحمد وابن حبان وصححه ابن حبان وحسنه الألباني.

كما أن معصية المرأة لزوجها - حيث يجب عليها أن تطيعه وعدم أدائها حق الزوج الواجب - سبب من أسباب دخول النار؛ وهذا معنى **"فإنه جنتك ونارك"**. فطاعته والأداء فيما يجب أن يطاع فيه وأداء حقه سبب عظيم لدخول الجنة، ومعصيته وتضييع حقه الواجب سبب كبير لدخول النار.

فالمسألة ليست دنيا وليست معاملة بين إنسان وإنسان دنيوية؛ المسألة مسألة جنة ونار. المرأة المسلمة تنظر إلى هذا الموضوع على أنه موضوع جنة ونار، وهي تريد الجنة وتخاف من النار. وليس في هذا تنقص للمرأة، وإنما فيه بيان عظيم أثر المرأة في استقرار الأسرة وثباتها واستمرار الزوجية؛ فالمرأة لو أدت حق زوجها وأحسن التبعل ستستقر الأسرة، وتثبت الأسرة، وتدوم العشرة وتكون الأسرة سعيدة.

ولما كان لأداء المرأة حق زوجها عليها هذا الأثر البالغ، عظم شأن حق الزوج؛ لأن الشرع يريد للأسرة أن تستقر، وأن تسعد البيوت وأن تكون مطمئنة، وأن يستمر الزواج وأن يقل الطلاق. فهذا يا إخوة، هذا التعظيم لحق الزوج ليس استنقاصاً للمرأة، وإنما هو في الحقيقة من علو شأنها؛ لعظيم أثرها في أسرتها إن أدت الحقوق. والعكس بالعكس، لو لم تؤد الحقوق لكانت الأسرة غير مستقرة، غير مطمئنة، مشتتة وربما وقع الطلاق.

(المتن)

قال رحمه الله: وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي لا تستغني عنه"** إسناده صحيح أخرجه النسائي.

(الشرح)

أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم والبزار والطبراني، وصححه الحاكم وصححه الذهبي وصححه الألباني رحم الله الجميع. قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا ينظر الله إلى امرأة" - يعني ذات زوج - "لا ينظر إليها نظر رحمة"**؛ لا ينظر الله إليها نظر رحمة **"لا تشكر لزوجها"**، بل تنكر إحسانه وتشيع إساءته. فلا تشكره على ما يقدم، وإذا أساء مرة واحدة أخبرت أمها وأخبرت أخواتها. وإذا لقيته قالت: **"منذ تزوجت بك ما رأيت السعادة! وجهك مثل الغراب! منذ أن انتقلت... كنت في بيت أهلي ملكة!"** - وهي كانت عندهم تطبخ وتغسل وتكنس، كذابة - وتقول: **"منذ أن انتقلت**

من بيت أهلي وجدت عندك التعب والشقاء! ما رأيت إلا التعاسة! مع كونها في الحقيقة لا تستغني عنه؛ فهو زوجها والقائم بها، ولا تستطيع أن تعيش حياتها على الوجه الذي يرضيها إلا مع زوجها. كل زوجة ما تستغني عن زوجها، ولو كانت هي غنية وهو فقير ما تستغني عن زوجها؛ لا تستطيع أن تعيش على الوجه الذي يرضيها إلا مع زوجها. ولذلك بعضهن عندهن حق، فعند حصول المشاكل تبدأ تصر عليه إلا أن يطلقها: **"ألا طلقني.. ألا طلقني.. إن كنت رجلاً طلقني!"**، فإذا طلقها طلاقة واحدة أخذت تبكي وقالت: **"والله أحبه!"** وذهبوا يبحثون عن مخرج عند الشيوخ. هي لا تستغني عنه، لا تستطيع أن تعيش حياتها على الوجه الذي يرضيها إلا مع زوجها. فقيد **"وهي لا تستغني عنه"** لا يخرج بعض الزوجات؛ لأنه لا توجد زوجة تستغني عن زوجها في الحقيقة.

(المتن)

قال رحمه الله: ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ» وفي الباب أحاديث كثيرة.

(الشرح)

نعم، هذا الحديث رواه أبو يعلى والبزار بإسناد ضعيف، ولكن معناه تشهد له الأدلة. وهو يدل على أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه - كما قلنا القول اللفظي أو العرفي - بغير إذنه فهي ناشز، والناشز تلعنها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب. فلو كانت في الطريق وتابت ينقطع اللعن. فلو ذهبت إلى بيت أهلها بغير إذن زوجها وزوجها غير راضٍ فالملائكة تلعنها؛ تدعو عليها بالطرده والابعاد من رحمة الله. ثم وهي جالسة عند أمها استعازت بالله من الشيطان الرجيم واتصلت على زوجها وقالت: **"سأخني وتعال خذني، ما عندي أحد"**، فقال: **"أنا الآن مشغول، الله يغفر لك، سأتيك بعد خمس ساعات مثلاً"**؛ ينقطع اللعن هنا لأنها تابت وأبت ورجعت عن هذا الفعل.

وهذا يدل يا إخوة على أن ديننا شامل كامل؛ جاءنا بكل خير، وجاءنا بما تطيب به الحياة وتطمئن به البيوت. ولو أن الناس جعلوا النبي **صلى الله عليه وسلم** لهم أسوة في معاملة الزوجات - أعني الرجال - لرأينا خيراً كثيراً. ولو أن النساء التزمين بشرع الله في معاملة الزوج لرأينا خيراً كثيراً. وينبغي على طلاب العلم أن يشيعوا هذا بين الناس؛ لأننا في زمن عجيب جداً الآن. ينشرون تشجيع النساء على الطلاق، وهذه تقول: **"أنا تطلقت وأقمت حفلة وحسيت بالحرية!"**، وهي إذا

كانت لوحدها تبكي دماً بدلاً من الدم. وكم أفسدوا من بيوت، وطلقت بعض النساء بسبب هذه الإشاعات التي تشاع، ثم ندمت أولئك المطلقات.

ينبغي على طلاب العلم أن يزاحموا أهل الشر يا إخوة؛ فأهل الشر اليوم ينشرون الشبهات، ويسرون الشهوات المحرمة، ويقبحون الزين ويزينون الشين. ولا ينبغي لطلاب العلم أن يقفوا متفرجين من غير أن يطغى هذا على طلبهم للعلم. ينبغي أن نزاحم أهل الشر؛ ننشر الخير، ننشر كلام أهل العلم، ننشر الأصول الشرعية، وننشر الأصول السنية البهية. نعم، نبتعد عن الجدل؛ فهذا الجدل الموجود الآن في وسائل التواصل الاجتماعي هو من الجدل المحرم، ولا يتعلق به إلا مريض يجب الشهرة. نبين الحق وننشره ونقويه، ولكن لا نخوض في الجدل مع أهل الباطل في هذه الوسائل، ولكن لا نترك المساحة لأهل الباطل وأهل الشر يرتعون كما يريدون ويفعلون ما يشاؤون.

والله يا إخوة إن كلام أهل السنة عليه نور، وإذا نُشر قبل بإذن الله؛ إلا من لا يريد الله هدايته فإنه لا يقبل كلام أهل السنة، ولكن لنحرص على أن نوصله للناس، على الأقل أن تبرأ ذمنا. وهذا يا إخوة من الجهاد في سبيل الله؛ أن نقف على ثغر التوحيد، أن نقف على ثغر السنة، أن نقف على ثغر العفة، وأن نقف على ثغر العلم النافع؛ فهذا من الجهاد في سبيل الله. ومن أشرف المقامات وأعلى المقامات أن يكون لنا سهم في هذا الجهاد في سبيل الله عز وجل.

أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن يستعملنا في طاعته ونصرة دينه، وأن يجعلنا من عباده الصالحين. نسأل الله عز وجل أن يرزقنا إخلاص النية، وصلاح العمل، وسداد القول، وصلاح العمل، وأن يكفيننا شرور أنفسنا والشرطين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

